قرار محكمة النقض

رقم 05/233

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/2704

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/06 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع.ت) و(ل.ت) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 4049 الصادر بتاريخ 2016/11/15 في الملف عدد 2015/1202/4252.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/02.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبين في النقض ورثة (د.ر) أن موروثهم المذكور تعرض لحادثة سير مميتة عندما كان منقولا على متن دراجة نارية اصطدم سائقها بالباب الأيسر لسيارة أجرة من نوع مرسيدس 240 في ملكية عائشة الشاوي والمؤمنة لدى شركة التأمين (ن)، بعد أن فتح سائقها الباب فداست موروثهم إثر ذلك شاحنة من نوع ميتسوبيشي مؤمنة لدى شركة التأمين (أ)، ملتمسين الحكم لهم بتعويضات مادية ومعنوية وإحلال شركتي التأمين محل مؤمنيهما في الأداء. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني لسيارة الأجرة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والربع على سائق الشاحنة، وبأداء حارسي العربتين تعويضات معنوية ومادية وكذا مصاريف الجنازة لفائدة ذوي حقوق الهالك، وإحلال شركتي التأمين (ن) و(أ) محلهما في الأداء، استؤنف أصليا من طرف المطلوبين شركتي التأمين (ن) و(ع.ا) وكذا الطالبين، كما استأنفه فرعيا المطلوبون ورثة (ا.ر)، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر القرار ألاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف، وهو موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطالبون على القرار فساد التعليل الناجم عن تحريف الوقائع، ذلك **أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية** يلزم المحاكم بتعليل قراراتها، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل ما قضت به من تأييد للحكم الابتدائي في مواجهتهما، حينما أشارت في تعليلها إلى أنه: ""... بخلاف ما جاء بالوسيلة فإن الورثة المستأنف عليهم أدلوا رفقة جوابهم بقرار استئنافي عدد 5211 صادر بتاريخ 2012/11/23 بعد النقض والإحالة يفيد أنه تم إلغاء الحكم الابتدائي المدلى به جزئيا فيما قضى به من قبول دعواهم في مواجهة المسؤولة مدنيا (ع.ا) وشركة التأمين (ن). والحكم من جديد بعدم قبول دعواهم مما يجعل الوسيلة منعدمة الأساس ومحكمة الدرجة الثانية أشارت إلى أن ما قضت به المحكمة الجنحية بعد النقض والإحالة في الدعوى المدنية التابعة يتعلق بالطلبات المدنية الموجهة ضد شركة التأمين (ن) والمسؤولة مدنيا (ع.ا) ولا يتعلق مطلقا بالدعوى المدنية الموجهة ضدهما، وأن ذلك يثبت أن القرار الجنحي الصادر في الملف عدد 2008/1635 بتاريخ 2010/05/20 أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به في مواجهتهما. وأن القرار الصادر بعد النقض والإحالة لم يلغ الدعوى المدنية الموجهة ضدهما مما يثبت أن التعويض المحكوم به في المسطرة الجنحية في مواجهتهما حاز قوة الشيء المقضي به. وأن القرار المطعون فيه جاء منعدم التعليل لتحريفه وقائع النازلة حين اعتبر أن القرار عدد 5211 الصادر بتاريخ 2011/11/23 في الملف الجنحي سير عدد 2011/2606/524 بعد النقض والإحالة ألغى الدعوى المدنية برمتها، والأمر خلاف ما ذكر، وأن الطرف المتضرر من الحادث حكم له بالتعويض عن نفس الضرر مرتين في مواجهتهما، ويستوجب معه نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما وأن سوء التعليل يوازي انعدامه ويعرضه للبطلان **عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.** ولما كان البين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم على الطالبين وكذا المطلوبين (ع.ا) وشركة التأمين (ن) بأدائهما للمطلوبين ورثة دهيري رضوان تعويضات مختلفة عن الضرر اللاحق بهم من جراء فقدان موروثهم إثر الحادثة التي تعرض لها بتاريخ 2007/03/07، وأنه سبق لهم وتقدموا بنفس الطلب في مواجهة نفس الأطراف المذكورة وبنفس الصفة صدر عقبها حكم قضى بتشطير المسؤولية بين المتسببين فيها وبأداء المسؤولين المدنيين لذوي الحقوق تعويضات كل في حدود نسبته في المسؤولية وإحلال مؤمنتهما محلهما في الأداء، وبعد الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار استئنافي تم نقضه، وبعد الإحالة صدر القرار الإستئنافي في الملف جنحي سير عدد 11/2606/524 بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من قبول دعوى ذوي حقوق الهالك (ر.د) في مواجهة (ع.ا) وشركة التأمين (ن) والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى جزئيا في مواجهة من ذكر، دون مناقشة باقي ما قضى به الحكم المستأنف من تعويضات لفائدة ورثة (د.ر) في مواجهة الطالبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطالبين بسبقية البت في الطلب في مواجهتهما بعلة أنه تم التصريح بعدم قبول دعوى المطلوبين بعد إلغاء الحكم الابتدائي والتصدي، والحال أن القرار المستدل به إنما قضى بالإلغاء في مواجهة المطلوبين (ع.ا) وشركة التأمين (ن) دون

المملكة المغربية
محكمة النقض

سواهما، تكون قد حرفت مضمون القرار المذكور ومست بحجية الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الطالبين وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة الدعوى على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة المصدرة للقرار للبت فيه وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة المسعودي وسعاد سحتوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض